

12732 - ترك له شخص مبلغاً أمانة ولم يأت لأخذه فهل يتاجر به ويكون ضامناً له

السؤال

ترك لي شخص مبلغاً من المال على سبيل الأمانة ، على أساس أنه سيعود خلال وقت قصير ويأخذه ، ولكن لم يتصل ولم يأت منذ فترة طويلة اتصلت به في الرقم المتروك فلم أجده ، والسؤال : هل يجوز لي استغلال هذا المبلغ في التجارة ، مع المحافظة عليه ورده حين طلبه ، مع التحمل الكامل لأي خسارة في المبلغ ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم برد الأمانات إلى أهلها ، فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/58 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَ مَكَلَّفٌ) رواه الترمذي (1264) وصححه الألباني في جامع الترمذي .

فالواجب عليك رد المال إلى صاحبه ، فعليك أن تبحث وتساءل عنه وتعاود الاتصال به حتى تجده .

فإن يئست من الوصول إليه فإنك تحفظ له ماله حتى يأتي ويطلبه ، ولك في هذه الحال أن تتصدق به نيابة عن صاحبه - بعد بذل ما في وسعك للوصول إلى صاحبه - ثم إن جاء صاحبه يوماً من الدهر فإنك تخبره بما فعلت ، فإما أن يجيز الصدقة ويكون له ثوابها ، وإما أن يأخذ ماله ويكون ثواب الصدقة لك .

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل ترك وديعة عند آخر ولم يرجع لأخذها ، وقد مضى عليها سنوات .

فأجابت : (عليك أن تبذل أقصى جهد ممكن في التعرف على صاحب هذه الوديعة ، فإن وجدته أو وجدت وارثاً له فادفع حقه إليه ، فإن عجزت عن ذلك فاصرفها في وجهه من وجوه البر ، بينية الصدقة عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها أو وارثه بعد ذلك فأخبره بالواقع ، فإن رضي فذلك ، وإن لم يرض فادفع قيمتها إليه ولك ثواب ما دفعت إن شاء الله) . [فتاوى اللجنة الدائمة 15/404] .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن رجل وضع عند آخر مبلغاً من المال وذهب إلى بلاده ولم يرجع ، والمودع لا يعلم من أي قرية هو ، فماذا يفعل بهذا المال ؟ فأجابت : (إذا كان الواقع كما ذكر فإن شئت فاحفظه واجتهد في التعرف على الرجل المذكور ، وإن شئت فتصدق بالمبلغ الموجود لديك على الفقراء ، أو ادفعه في مشروع خيري بنية أن يكون ثوابه لصاحبه ، فإن جاءك بعد



صاحبه أو وارثه فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها، وإلا فادفع له المبلغ، ولك الأجر إن شاء الله (فتاوى اللجنة الدائمة 15/406

.